



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢١/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٤/٩/٢٠٢٤ م

الزكاة فتوى

(قول : اللهم صل على فلان ؛ لأجل مجيئه بزكاته) فتوى رقم (٥٠٧٥)

سائل يقول:

حديث: « اللهم صلي على آل أبي أوفى » فهل يجوز أن أقول لمن أعطاني صدقة : اللهم صل على فلان؟

الجواب:

نعم، يجوز؛ فالمقصود بالصلاة عليه؛ أي: يرحمه الله، أو الدعاء له؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، ومع جواز هذا اللفظ لكن المشهور عن النبي ﷺ أنه لم يكن يستعمله لبعض الصحابة إلا في مواضع.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبيد بن العبداني